

حماية المستهلك في محیط التجارة الالكترونية بالإشارة إلى مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتجربة الكندية كنموذج

Consumer Protection in the Context of Electronic Commerce
With reference to the principles of the Organization for Economic
Cooperation and Development and the Canadian experience as a model

د. عيساوي سهام د. رحال ايمان د. بركات سارة

جامعة بسكرة، الجزائر المركز الجامعي ميلة، الجزائر جامعة بسكرة، الجزائر

aissaoui.sihem@gmail.com barkat.sara@gmail.com barkat.sara@gmail.com

تاریخ التسليم: 2018/03/30، تاریخ القبول: 2018/05/12، تاریخ التقيیم:

الملخص

The rapid evolution of electronic commerce requires a consumer protection frame work that can be adapted to technological changes and business practices. This frame work should include voluntary and regulatory measures and, taking in to account the global aspect of electronic commerce comply with the consumer protection rules adopted by the International community that has evolved since 1999, the year of adoption by the OECD Council of the first international instrument on consumer protection in the context of electronic commerce "the 1999 Recommendation". This instrument was revised by the Council on 24 March 2016, and the Council Recommendation on Consumer Protection in the Context of Electronic Commerce (hereinafter "the revised Recommendation")now covers new and emerging consumer trends and challenges in the dynamic e-commerce market.

As for the Canadian experience, a working group made up of representatives of business, consumer associations and Canadian governments drafted principles recognizing that a strong consumer protection frame work would strengthen consumer confidence and facilitate buy-in e-commerce and its growth.

This paper describes the efforts of the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) and Canada to assist in the development of policy frameworks for consumer protection in the context of e-commerce.

تفصي النظروات السريعة للتجارة الالكترونية وضع اطار لحماية المستهلك الذي يتواءم والتغيرات التكنولوجية والمارسات التجارية، والذي يشمل تدابير حماية وتنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العالمية للتجارة الالكترونية،أين يجب أن تمتثل لقواعد حماية المستهلك التي اعتمدتها المجتمع الدولي والتي شهدت نظراً كثيراً منذ سنة 1999 أين قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) بإصدار أول وثيقة بشأن حماية المستهلكين في محیط التجارة الالكترونية (توصيات 1999) والتي نمت مراجعتها في 24 مارس 2016،والتي تعالج الاتجاهات والتهديات الناشئة التي تواجه المستهلكين في سياق ديناميکية سوق التجارة الالكترونية .

أما فيما يخص التجربة الكندية فقد تم وضع قواعد متعلقة بحماية المستهلك والتي حررت من قبل مجموعة عمل متكونة من ممثلي الشركات، جمعيات المستهلكين وحكومات كندا مدركون بان وجود اطار قوي لحماية المستهلك من شأنه ان يعزز ثقة المستهلك وسيهل نمو التجارة الالكترونية والاتضمام اليها.

تصف هذه الورقة جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وكندا للمساعدة في تطوير اطر السياسات لحماية المستهلك في سياق التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، حماية المستهلك

Keywords: e-commerce, consumer protection

مقدمة:

صاحب التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي المعاصر ظهر نوع جديد من التجارة ما صارت تعرف بالتجارة الالكترونية التي تشكل نسبة الانترنت عصبه واساسه، فأتأتاحت العديد من المزايا بالنسبة لرجال الأعمال أو الشركات التجارية في عملية عرض السلع والخدمات بين العديد من الجهات دون لقاء مباشر فيما بينهم ، مما يستدعي توسيع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك الالكتروني

بالنسبة للمستهلكين ،تقدم التجارة الالكترونية العديد من المزايا، بما في ذلك راحته ومجموعة متنوعة من الخيارات، ووفرة المعلومات حول المنتج وأسعار منخفضة نسبيا، وذلك بتسهيل الوصول إلى مجموعة من المنتجات والخدمات التي تكون متاحة عادة في المراكز التجارية الكبرى، كما تفرض المعاملات الالكترونية على المستهلك العديد من المخاطر والأضرار التي تمس بالدرجة الأولى العوامل الصحية عند الاستهلاك ناهيك عن الخسائر المادية والمعنوية جراء عدم مطابقة المنتج للمواصفات المنقولة إليها أو وجود خلل في شبكة النقل والتوصيل، وعليه فإن مطالب حماية المستهلك وحقوقه تتزايد لتجسيد آليات وإجراءات الكترونية تكون كفيلة بضمان هذه الحقوق وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد يعرف بـ "الحماية الالكترونية للمستهلك".

بناء على ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التي ستقود هذه الدراسة والمتمثلة في:
ما هي أهم الاجراءات والآليات الكفيلة بحماية المستهلك في ظل تزايد المعاملات التجارية الالكترونية؟

تتلخص أهمية هذه الدراسة باعتبار موضوع حماية المستهلك من اهم المواضيع التي تحتاج الى البحث والتفصيل بسبب حداثته حيث اصبح العالم سوق كبيرة اضافة الى ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الالكترونية التي ادت الى دفع العديد من الدول للإسراع في وضع تشريعات تقوم على حماية المستهلك الالكتروني.

وسنحاول الإجابة على هذا السؤال الجوهرى من خلال البحث في ثلاثة محاور كما يلى:
المotor الأول: آليات وإجراءات حماية المستهلك الكترونيا.
المotor الثاني: جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) في مجال حماية المستهلك الكترونيا.
المotor الثالث: النموذج الكندي لحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية.

المحور الأول: آليات ولجراءات حماية المستهلك الكترونيا

إن مفهوم حماية المستهلك أصبح يحظى باهتمام كبير ومتضاد على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، وذلك من خلال سن وتجسيد مجموعة من الآليات والإجراءات التي تكفل حقوق المستهلكين وتضمنها من جهة وتعمل على توعيتهم بالتزاماتهم وواجباتهم اتجاه سلوكهم ونمطهم الاستهلاكي من جهة أخرى، وهذا للتقليل من الأضرار والأخطار المحتملة عند القيام بعملية الاستهلاك.

1. مفهوم المستهلك

عرف أيمن على عمر (2008) المستهلك على أنه الهدف الذي يسعى منتج السلعة أو مقدم الخدمة والذي تستقر عنده السلعة أو يتقى الخدمة، أو هو محظوظ نظر جميع من يعمل في مجال التسويق . كما يطلق على المستهلك أيضا الشخص الذي يشتري، أو لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع، والذي يهدف من خلال ذلك إلى اشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية(النسور ، 2014 ، ص : 39).

يمكن تقسيم المستهلكين وفقا لمقياس طبيعة الاستهلاك أو الاستخدام والذي يعتبر المقياس الأكثر شيوعا واستخداما إلى (النسور ، 2014 ، ص: 41):

- المستهلك النهائي أو الأخير: وهو المستهلك الذي ينتمي إلى ما يعرف بسوق الأسر والعائلات، فهو فرد من العائلة ويقوم بشراء السلع والخدمات بغرض استخدامها أو استهلاكها، ومعظم مشترياته تكون إما فردية شخصية أو تخص العائلة.

- المستهلك الصناعي: فهو المشتري الذي ينتمي إلى السوق الصناعية أو سوق مؤسسات الأعمال، وقد يكون فردا أو جماعة، ويقوم بشراء أو اقتداء السلع والخدمات ذات الطابع الخاص التي تستخدم لإنتاج سلع أخرى، كالمواد نصف مصنعة أو المواد الخام.

- الموزع أو الوسيط أو الناجر: حيث يقوم هذا النوع من المستهلكين بشراء سلع وخدمات بغرض إعادة بيعها لتحقيق منفعة معينة، غالبا ما تكون تتمثل في تحقيق الأرباح .

2. حماية المستهلك

يقصد بمفهوم حماية المستهلك تلك الجهود التي تبذل من جهات متعددة بهدف تعريف المستهلك وتوعيته، وإعلامه بحقوقه وواجباته وخلق الوعي العام لدى المواطنين للحد من كافة الصور السلبية من أجل تقليل حجم الضرر في كل ما يحصل عليه الناس من سلع وخدمات كان من المفترض أنها ترقى باحتياجاته أو تعمل على اشباع رغباته(الأخرس ، 2012 ، ص: 365).

كما تعني أيضا قواعد تحفظ حقوق المستهلك، وتضمن حصولهم عليها، وحمايته مما يقدم له من منتجات قد تلحق به أضرارا صحية أو اقتصادية أو اجتماعية سواء كان الضرر ظاهر أو غير ظاهر.

وأخيرا يمكن القول بأن حماية المستهلك هي عبارة على جهود لأطراف متعددة حكومية ومنظمات وجمعيات ناشطة في هذا المجال داخل الدولة أو خارجها، من أجل ضمان حقوق المستهلك والدفاع عنها ومنع التعدي عليها، مع التقليل قدر الإمكان من خطر الأضرار التي قد تلحق به وبمصالحه.

1.2 المحاور التي ترتكز عليها سياسات حماية المستهلك

حماية المستهلك ينبغي أن تستهدف مصالح واحتياجات المستهلكين في ظل تفاوت الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية إضافة إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية المستدامة واقرار حرية ممارسة النشاط الاقتصادي دون الاخال بالحقوق الأساسية للمستهلك. وفي هذا الاطار ترتكز سياسة حماية المستهلك على عدة محاور أهمها: (عمر، 2008 ،ص268)

- المحور الأول: وجود منظومة من الأجهزة الرقابية تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات القياسية.

- المحور الثاني: وجود تشريع متكامل لحماية المستهلك يضمن حماية فعالة لحقوقه ووضع عقوبات رادعة تدرج بحسب المخالفه.

- المحور الثالث: ضرورة نشر ثقافة حقوق المستهلك وتنوعية المواطنين بحقوقهم.

2.2. الحماية الالكترونية للمستهلك

تبني التجارة الالكترونية على أساس من الثقة والاتّهان حيث ومن أجل أن يباشر التسويق الالكتروني عمله سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات يجب أن تستطيع كل الأطراف أن تتقيى بمسنوى ثقة يكون على الأقل مساويا لتلك المستويات المتعلقة بأشكال المعاملات التجارية التقليدية، وهذا يعني: (بختي، 2005 ، ص:47,48)

- البائع والمشتري المشاركان في المعاملة الالكترونية هما اللذان من المفترض أن يكونا وليس غيرهما.

- أن يكون للبائع الحق في بيع السلعة أو الخدمة محل المعاملة.

- يجب أن يتتوفر لدى المشتري الموارد المالية التي تضمن له تسديد قيمة المشتري.

- آليات التعامل والتسديد يجب أن تكون متوفرة مشروعه وأمنة.

- السلعة أو الخدمة المباعة تتوافق خصائصها وتستجيب للطلب.

- السلعة أو الخدمة المشترات لها امكانية التسلیم إلى المشتري.

- أن ترتفق الأطراف المشاركة في العملية جنـي فوائد من المعاملات.

إن المعاملات الالكترونية التي ينجزها الأفراد تسهم في بروز مجموعة من المسائل التي تلعب دوراً أساسياً في إقامة الثقة في التجارة الالكترونية لجعلها أداة مقبولة وكشكل للمعاملات التجارية، فـ**حماية خصوصية المستهلك** أمر ضروري يفترض ايجاد الآليات التي تمنع استعمال المعلومات الناتجة عن التعاملات التجارية لأهداف وأغراض غير معلنة ويفترض أيضاً ضمان الأنظمة السريـة المطبقة على استعمال هذه المعطيات بحيث يسهل تحويلها.

ومن أهم العوائق في استعمال التجارة الالكترونية من جهة المستهلك تكمن في صعوبة تحديد مصدر المنتجات وتحديد المسؤوليات عندما يتضح أن هذه المنتجات لا تتوافق النوعية المعلن عنها أو غير ملائمة للاستعمال المقدر لها.

في حالة اتمام عملية الشراء فإن المستهلكين يريدون ضمان أن المنتجات المشترأة تصلهم في أحسن حالة، في الوقت الذي تعتبر فيه البنية التحتية الفيزيائية للتسلیم من أضعف حلقات التجارة الالكترونية خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات مادية، كما يطرح مشكل التسلیم في المنتجات غير المادية " خدمات التسلیمة والإعلام" عندما تكون شبكات الربط غير قادرة على تأمين الوصول أو توفير قدرة نقل كافية(بحـثي، 2005، ص:48، 49).

كما تعتبر المعلومات من أهم معالم التطور التكنولوجي ولا يمكن نجاح التجارة الالكترونية دون تبادل ضخم للمعلومات بين الأفراد والشركات عبر الانترنت، وعليه تزايدوعي الشركات للحاجة لحماية المعلومات التي تم جمعها والتي تستعين بها لزيادة عوائدها المالية لأن اتساع وضخامة قواعد البيانات واحتتها على الانترنت يهدـد سريتها... (فندـيل، 2004، ص:27-30).

وبعد اتساع مستخدمي الانترنت في العالم، بدأ يتبلور مفهوم جديد لـ**حماية المستهلك** "الحماية الالكترونية للمستهلك" والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات الويب التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيراً يتجاوز أحياناً الأدوات التقليدية في الواقع.

فقد ظهرت موقع عديدة خاصة في الدول الغربية ترفع صوت المستهلك في مواجهة الغش التجاري بجميع أشكاله، كما بدأ تدشين بعض المواقع العربية على الانترنت لـ**حماية المستهلك**

العربي وتعريفه بحقوقه الاستهلاكية التي من أبرزها سلامة المنتج، والحق في الاختيار والتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستهلك.

لقد أصبحت هذه الموضع هامة وبعضها مجاني والأخرى تقدم خدمة بمقابل، وتتوفر هذه الموضع أيضا خدمة استقبال الشكاوى عبر البريد الالكتروني من خلال ما يسمى بمركز الشكاوى، كما تفرد بعض الصفحات التي تحتوي على المعلومات التي تساعد المستهلك على تجنب الوقوع في حالة احتيال أو غش، وكذا رفع القضايا أمام المحاكم ضد المخالفين ويتم ذلك من خلال بعض الموضع القانونية العالمية التي تهتم بمقاضاة الجهات التي قامت بغض أحد المستهلكين مثل موقع www.bigclassaction.com وهو عبارة عن موقع لتسجيل شكاوى المستهلكين وبياناتهم وتفاصيل البصائر التي يتضررون منها، ويقدم هذا الموضع خدمة قانونية من خلال امكانية رفع دعوى قضائية ضد الجهات التي قامت بالاحتيال أو الغش على المستهلكين. (عمر، 2008، ص: 287، 288).

المحور الثاني: جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) في مجال حماية المستهلك الكترونية.

في أبريل 1998 قامت لجنة سياسات حماية المستهلك التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة من أجل حماية المستهلكين المشاركون في التجارة الإلكترونية.

في ديسمبر 1999، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئها التوجيهية التي تتضم حماية المستهلكين في سياق التجارة الإلكترونية.

المبادئ التوجيهية قائمة على المبادئ الثمانية التالية لتوجيه التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين: (Margaret Smith, 2000)

1. حماية شفافة وفعالة: *Protection transparente et efficace*: ينبغي للمستهلكين المشاركون في التجارة الإلكترونية أن يستفيدوا من حماية شفافة وفعالة بمستوى يعادل على الأقل مستوى الحماية المتاحة في أشكال التجارة الأخرى.

2. الممارسات العادلة في التجارة، الإعلان والتسويق: *Loyauté des pratiques en matière de commerce, de publicité et de marketing*: ينبغي للشركات المعنية بالتجارة الإلكترونية أن تأخذ بعين الاعتبار مراعاة مصالح المستهلكين وأن تعامل بإنصاف في ممارساتها التجارية والإعلانية والتسويقية.

3. معلومات على الشركة، السلع، والخدمات والمعاملات *Information relative à l'entreprise, les biens ou services et la transaction*

في التجارة الإلكترونية مع المستهلكين توفير معلومات دقيقة وواضحة وسهلة المنال، تصف السلع أو الخدمات المقدمة والشروط والاحكام والتكليف المرتبطة بالمعاملة.

4. عملية التأكيد *Processus de confirmation*: لتجنب أي غموض بشأن نية المستهلك للشراء ينبغي أن يكون هذا الأخير قادرًا، قبل اختتام عملية الشراء على تحديد السلع والخدمات التي يرغبون في شرائها بدقة، تحديد وتصحيف أي أخطاء محتملة أو تعديل الطلب، التصريح بالموافقة المسبيقة على الشراء والحفظ على سجل كامل ودقيق للمعاملة.

5. الدفع *Paiement*: ينبغي أن يكون المستهلكين قادرين على الحصول على آليات دفع آمنة وسهلة الاستخدام، بالإضافة إلى توفير معلومات حول مستوى الأمان الذي توفره هذه الآليات.

6. تسوية المنازعات والطعون *Règlement des litiges et recours*

► القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي: تطرح التجارة الإلكترونية تحديات أمام الإطار القائم، حيث يجب على الحكومات مراجعة القانون المطبق أو تطبيقه بطريقة مختلفة لتوفير حماية فعالة وشفافية للمستهلكين خاصة مع زيادة توسيع نطاق التجارة الإلكترونية.

► الطرق البديلة لتسوية النزاعات والطعون: ينبغي أن يتتوفر لدى المستهلك بدائل من أجل تسوية النزاعات والطعون بدون تكلفة أو عبء اضافي.

7. حماية الخصوصية *Protection de la vie privée*: حماية الخصوصية هي عنصر أساسي من الثقة، مازالت المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980 مقبولة عالميا باعتبارها تحدد المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية وتتفق البيانات الشخصية العابرة للحدود الوطنية.

- يجب أن تكون نشاطات التجارة الإلكترونية بين المؤسسة والمستهلك أن تتم وفقاً لمبادئ الخصوصية المعترف بها المذكورة في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تحكم حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود (*les Lignes* (1980))

directrices de l'OCDE régissant la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données de caractère personnel (1980)

8. التعليم والتوعية **Éducation et sensibilisation**: ينبغي على الحكومات، الشركات وممثلي المستهلكين العمل معاً لضمان ترشيد المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية وزيادةوعي الشركات والمستهلكين حول إطار حماية المستهلك الذي ينشط عبر الانترنت.

وفي سنة 2014 قررت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإعادة مراجعة نوصيات سنة 1999 للرد على المشاكل التي تم تحديدها بعد تحليل دراسة معمقة، وضمان حماية فعالة للمستهلك مع تحفيز الابتكار والمنافسة في السوق، تمثلت التطورات الرئيسية الجديدة في التجارة الإلكترونية والتي تناولتها التوصية المعدلة في: (OCDE, 2016)

❖ المعاملات الغير نقية *: Les transactions non monétaires*

يتزايد اكتساب المستهلكين للسلع والخدمات "المجانية" من خلال تبادل المعلومات الشخصية، ولهذا السبب تم إدراج هذا النوع من المعاملات في نطاق تطبيق التوصية، ومنه يتبعن على الحكومات وأصحاب المصلحة للتفكير في تقديم طرق حل الخلافات للمستهلكين الذين يواجهون مشكلة في مثل هذه المعاملات.

❖ المحتويات الرقمية *: Les contenus numériques*

يحاول الكثير من المستهلكين فهم حقوقهم والتزاماتهم حول المعاملات التي تتضمن المحتويات الرقمية والتي تكون عادة مصحوبة بقيود تقنية أو تعاقدية والتي تطبق من أجل الدخول أو الاستخدام.

ومن أجل ذلك تم إضافة نص جديد من أجل التأكيد بضرورة اعلام المستهلكين بهذه القيود أو الميزات التي يقدمها هذا البرنامج الرقمي وامكانية التشغيل المتداخل (Interopérabilité).

❖ المستهلكين الناشطين *: Les consommateurs actifs*

تعمل التجارة الإلكترونية على محور الحدود بين المستهلكين والشركات حيث يساهم المستهلكين في تعزيز وتطوير المنتجات والتي تنتج معاملات بينهم. لذلك تم توسيع نطاق التوصية ليشمل الانشطة التجارية التي تهدف إلى تسهيل المعاملات بين المستهلكين ومنه تم إضافة مبدأ جديد وذلك من أجل ضمان صحة وشفافية شهادات المستهلكين.

❖ الأجهزة المحمولة : *Les appareils mobiles*

ان زيادة استخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الالكترونية يجلب الكثير من المشاكل التقنية فيما يخص الاصحاح الفعال عن المعلومات، كما يمكن ان تؤثر على الاحتفاظ الفعلى للمستهلكين بهذه المعلومات.

تم ادراج مبدئين يوضحان أهمية الاخذ بعين الاعتبار القيود التقنية او خصائص اخرى التي تمكناها من تقديم الجهاز المستخدم.

❖ المخاطر المرتبطة بالخصوصية والأمن : *sécurité*

تعتبر البيانات الشخصية للمستهلك في صميم العديد من خدمات التجارة الالكترونية وتؤدي الى مستوى اعلى من مخاطر امن الخصوصية، تذكر التوصية بضرورة الاستجابة لهذه المخاطر وفقاً لمبادئ أخرى لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وتشمل مبدئين وللذان يحددان تدابير وقائية خاصة والتي تحوز على أهمية خاصة في إطار التجارة الالكترونية بين الشركات والمستهلكين.

❖ حماية المدفوعات : *La protection des paiements*

يمكن أن يختلف مستوى الحماية تبعاً لنوع الآلة المستخدمة في تسديد المدفوعات. تدعى التوصية الحكومات والأطراف الفاعلة إلى العمل معاً لتحديد المستويات الدنيا لحماية المستهلك لمختلف الآليات القابلة للاستخدام.

❖ سلامة المنتج : *La sécurité des produits*

يوجد في بعض الدول سلسلة كاملة من المنتجات الغير آمنة المحضورة للبيع في سوق التجزئة التقليدية والتي يمكن الحصول عليها عبر التجارة الالكترونية. وفي هذا الصدد تم اضافة مبدأ جيد لضمان عدم تقديم مثل هذه المنتجات للمستهلكين على الأرضية الالكترونية وأن تتعاون الشركات مع السلطات المعنية لمعالجة المشكل.

بالإضافة إلى ذلك تم تحديث عدة أحكام أخرى في التوصية المعدلة وتعلق أحدها بالدور الرئيسي للسلطات المعنية بحماية المستهلك أين يكون من الضروري توفير لهم الوسائل لأداء دورهم في التجارة الالكترونية وتبادل المعلومات والتعاون بشأن القضايا العابرة للحدود، ومن جهة أخرى تدعوا إلى تعزيز القاعدة الوقائية (*la base factuelle*) من خلال البحوث التطبيقية القائمة على

الدروس المستفادة من اقتصاد المعلومات والاقتصاد السلوكي من أجل وضع السياسات في مجال التجارة الالكترونية.

منذ نشر هذه المبادئ اجتمعت البلدان التي شاركت في اعدادها لمناقشة سبل تعزيز ثقافة المستهلك وتشجيع البلدان على تنفيذه.

المحور الثالث: النموذج الكندي لحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية

في سنة 1999 قام فريق العمل المعنى بشؤون المستهلكين والتجارة الإلكترونية (الذي يتكون من ممثلي الحكومة والمستهلكين والشركات) بإصدار وثيقة بعنوان "مبادئ حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، الإطار الكندي"

Principes régissant la protection des consommateurs dans le commerce électronique : le cadre canadien

من أجل تعزيز ثقة المستهلك وتسهيل الانضمام إلى التجارة الإلكترونية والمساهمة في نموها، كما يقوم الفريق بمراجعة دورية للمبادئ لضمان مساحتها للتطورات السريعة للتجارة الإلكترونية، تتركز هذه المبادئ على المفاهيم التالية: (Groupe de travail sur la consommation et le commerce électronique, 1999)

❖ **تكافؤ الحماية:** لا ينبغي للمستهلكين أن يستفيدوا من حماية أقل في التجارة الإلكترونية عن غيرها من أشكال التجارة الأخرى، حيث يجب تصميم أحكام حماية المستهلك لتحقيق نفس النتائج بصرف النظر عن نوع التجارة.

❖ **التنسيق :** ينبغي على الإدارات العمومية الكندية تكييف القوانين المتعلقة بحماية المستهلك مع التجارة الإلكترونية والسعى إلى موافمة تشريعاتها مع تشريعات السلطات الأخرى بدون تقليل أي منها لمعاييرها.

❖ **الامتثال الدولي:** يجب أن يكون إطار حماية المستهلك الكندي متسلقاً مع المبادئ التي وضعتها هيئات دولية في هذا المجال مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

يحدد الإطار الكندي المبادئ الثمانية (08) التالية:

- **المبدأ 1:** يجب إبلاغ المستهلكين بطريقة واضحة وكافية من أجل ممارسة خيار أنساب فيما يتعلق بطريقة إجراء عملية الشراء.

- المبدأ 2: يجب أن يتخذ التجار خطوات معقولة للتأكد من أن موافقة المستهلك على العقد يكون بصفة متعهدة وصريحة.
- المبدأ 3: ينبغي على التجار والوسطاء احترام مبادئ حماية "المعلومات الشخصية" المنصوص عليها في المدونة النموذجية لحماية المعلومات الشخصية¹ (CSA).
- المبدأ 4: ينبغي أن يتخد التجار والوسطاء معايير معقولة لضمان حماية المعاملات التي هم طرف فيها. كما يجب على المستهلكين توخي الحذر عند المشاركة في المعاملات.
- المبدأ 5: ينبغي أن يتاح للمستهلكين في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة آليات فعالة تسمح لهم بحل المشاكل المتعلقة بالمعاملة.
- المبدأ 6: يجب أن يستفيد المستهلك من حماية ضد المسؤولية المفرطة فيما يتعلق بالمدفوعات التي تتم في المعاملات.
- المبدأ 7: لا يجب إرسال البريد الإلكتروني التجاري من قبل التجار بدون موافقة المستهلك إلا إذا كان على اتصال مع هذا الأخير.
- المبدأ 8: ينبغي على الحكومة، الشركات، طمأنة المستهلكين حول أمن التجارة الإلكترونية. ويمكن توضيح كل من هذه المبادئ بنوع من التفصيل : فيما يخص المبدأ الأول والمتعلق بالمعلومة :
 - يشمل المعلومات المقدمة من طرف التجار المتعلقة بهويتهم (العنوان، وصف المنتج أو الخدمة، مستوى حماية المعلومات الشخصية)
 - تسمح الآلية الأمنية المتاحة للمستهلك بحماية سلامة وسرية المعلومات المرسلة.
 - آليات الشكوى من حيث كيف، أين ومن يدرس الشكاوى، أي آلية مستقلة لتسوية المنازعات الخاصة بالتجار، بما في ذلك معلومات حول هذا الطرف والتکالیف ان وجدت.
 - الإفصاح عن جميع بنود وشروط عقود البيع ومعلومات عن كيفية إبرام العقود، معلومات خاصة بالمنتج أو الخدمة المقدمة.

¹ هي منظمة غير ربحية مهمتها هي اعتماد ونشر المعايير في كندا

المبدأ الثاني الذي يتتناول إنشاء العقد :

حيث يطلب من التجار القيام ما يسعهم من أجل ضمان معرفة المستهلكين لحقوقهم والتزاماتهم قبل الانخراط في عملية الشراء، كما ينبغي عليهم تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بشروط الدفع. ومنه هي عبارة على عملية تأكيد متعددة الخطوات التي تدعى المستهلكين إلى تأكيد رغبتهم في الشراء، السعر الإجمالي، الشروط، تفاصيل الطلب وشروط الدفع بالإضافة إلى استعدادهم للشراء.

حسب المبدأ الثالث المتعلق بحماية المعلومات الشخصية: يجب على التجار حماية المعلومات الشخصية المقدمة من قبل المشترين من خلال الالتزام بالمبادئ العشرة التي تشكل أساس القانون النموذجي لحماية المعلومات الشخصية، وهذه المبادئ هي كالتالي:

❖ **المسؤولية**:*Responsabilité*: تعتبر المنظمة مسؤولة عن المعلومات الشخصية التي تديرها ويجب عليها تعين شخص أو مجموعة من الأشخاص الذي يتعين عليهم ضمان احترام المبادئ المبينة أدناه.

❖ **تحديد الغرض من جمع المعلومات** *Détermination des fins de la collecte des renseignements*: يجب أن تحدد المنظمة الغرض الذي من أجله يتم جمع المعلومات قبل أو وقت جمعها.

❖ **الموافقة**:*Consentement*: يجب على أي مستهلك أن يكون على دراية بجمع أو استخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية الخاصة بهم والموافقة على ذلك، ما لم يكن من غير المناسب القيام بذلك.

❖ **حدود جمع المعلومات** : *Limitation de la collecte* : يجب على المنظمة جمع المعلومات الشخصية اللازمة للأغراض المحددة فقط، ويجب أن يتم ذلك بطريقة واضحة ومشروعة.

❖ **تقيد استخدام والإفصاح والاحتفاظ بالمعلومات** *Limitation de l'utilisation, de la communication et de la conservation*: لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية أو الإفصاح عنها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، ما لم يوافق المستهلك المعنى أو

يقتضي القانون ذلك، كما يجب الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية فقط طالما كان ضروريا لتحقيق أغراض محددة.

❖ **الصحة** *Exactitude*: يجب أن تكون المعلومات الشخصية صحيحة، كاملة، ومحذفة.

❖ **التدابير الأمنية** *Mesures de sécurité* : يجب حماية المعلومات الشخصية عن طريق تدابير أمنية تتناسب مع درجة حساسيتها.

❖ **الشفافية** *Transparence*: يجب على المنظمة اتخاذ معلومات محددة للمستهلكين حول سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بإدارة المعلومات الشخصية.

❖ **الوصول إلى المعلومات الشخصية** *Accès aux renseignements personnels* : يجب على المنظمة اعلام أي مستهلك بوجود معلومات شخصية تتعلق به، و المجالات استخداماتها، كما بإمكانه مراجعة صحة المعلومات الشخصية واجراء التصحيحات المناسبة، اعلامه اذا ما تم ابلاغ طرف ثالث بها.

❖ **إمكانية تقديم شكوى ضد عدم احترام المبادئ** *Possibilité de porter plainte contre le non-respect des principes*: يجب على أي مستهلك أن يكون قادرًا على تقديم شكوى بشأن عدم احترام المبادئ المذكورة أعلاه عن طريق الاتصال بالأشخاص المسؤولين على تنفيذ هذه المبادئ على مستوى المنظمة.

حسب المبدأ الرابع فإنه على التجار والوسطاء ضمان حماية المعلومات الخاصة بالدفع والخاصة بالحياة الشخصية التي تم تحويلها أو الاحتفاظ بها نتيجة لإجراء معاملته.

أما فيما يخص المبدأ الخامس والسادس والخاصين بالطعون والمسؤولية والتي تخص الحالات التي تنشأ فيها مشاكل من جراء اجراء العملية عن طريق الانترنت فحسب المبدأ الخامس فإنه ينبغي على التجار وضع آليات فعالة وكفؤة للرد على الشكاوى هذا بالإضافة الى انه ينبغي على الادارات العامة والشركات ان تسعى جاهدة الى تطوير معايير مشتركة فيما يخص آليات حل النزاعات.

خاتمة

مع تزايد تطور سوق التجارة الالكترونية في الآونة الأخيرة اين اصبح يمثل عنصر الثقة لدى المستهلكين يتمتع بأهمية بالغة وهذا ما دفع بالعديد من الدول للإسراع في وضع تشريعات تقوم على حماية المستهلك في المجال الالكتروني.

في سنة 1999 قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وكندا ودول أخرى بوضع اطر سياسية لحماية المستهلك في سياق التجارة الالكترونية وذلك من أجل حماية المستهلكين وتعزيز نزاهة الممارسات التجارية، والمعلومات، حماية المدفوعات، تسوية المنازعات والتعليم.

بالإضافة إلى توصيات سنة 1999 والتي حددت النقاط الأساسية لحماية المستهلك في محيط التجارة الإلكترونية: ولاء وشفافية الممارسات التجارية والاعلانية، معلومات خاصة بالشركات، السلع، الخدمات، المعاملات، كذلك آليات تسوية المنازعات والتوعيّضات، حماية المدفوعات واحترام الخصوصية والتعلم. قامت بمراجعة وتقييم توصياتها حيث عالجت عدد من المشاكل المستجدة، مثل تلك المتعلقة باستخدام بيانات المستهلكين، تقييم وانتقاد المنتجات من طرف المستهلكين، المحتوى الرقمي، المهارات الرقمية.

فقد كان الهدف من ابتكار هذه الآليات هو محاولة التقليل من مخاطر التجارة الإلكترونية وزيادة ثقة المستهلك الإلكتروني وكذا تقاسم المخاطر المرتبطة بهذا النوع من المعاملات بين الأطراف، لذا يجب أن تشكل هذه المبادئ التوجيهية أداة قيمة للشركات والحكومات ونظم حماية المستهلك بمساعدتهم على تطوير برامج حماية المستهلك عبر الانترنت.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن حماية المستهلك الإلكتروني هي هدف اساسي يتطلبه التطور العلمي والتكنولوجي الذي يمس جميع المجالات، فلا بد من تفعيل آليات تنلائم مع طبيعة الحياة الاجتماعية ورغبات المستهلك نظراً لأنّ التجارة الإلكترونية في تغيير طريقة انتاج وبيع وتوزيع السلع والخدمات التي أصبحت أساساً من اسس عالم اليوم. ومن أجل ذلك فإنه يجب على الهيئات الفاعلة في المجتمع وعلى وجه الخصوص جمعيات حماية المستهلك القيام بالدور المنوط بها والمتمثل في تحسيس المستهلكين بوجوب اتباع قواعد الحيطة والحذر من قبل المستهلكين الإلكترونيين قبل ابرام أي صفقة الكترونية ،وكذا التحسيس بمخاطر اجراء المعاملات الإلكترونية

وجوب المام المستهلك الإلكتروني بكافة الجوانب المتعلقة بالصفقة الإلكترونية قبل ابرامها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم بياناته الشخصية والائتمانية.

قائمة المراجع:

- 1- أيمن على عمر، (2008)، "قراءات في سلوك المستهلك"، ط 2 ، الدار الجامعية، مصر.
 - 2- إياد عبد الفتاح النسور، مبارك بن فهيد القحطاني،(2014)" سلوك المستهلك" ، ط 2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
 - 3- ابراهيم الآخرس،(2012)،"حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الوضعي" ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
 - 4- ابراهيم بختي، (2005)، "التجارة الإلكترونية : مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 - 5- نهلة أحمد قنديل،(2004)،"التجارة الإلكترونية رؤية تسويقية" ، مصر.
 - 6- Margaret Smith,(2000), « LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR DANS LE CONTEXTE DU COMMERCE ÉLECTRONIQUE »<http://publications.gc.ca/Collection-R/LoPBdP/BP/prb0018-f.htm>
 - 7- OCDE (2016), " La protection du consommateur dans le commerce électronique" : Recommandation de l'OCDE, Éditions OCDE, Paris,<http://dx.doi.org/10.1787/9789264255272-fr. p 4-6.>
- Principes ",(1999) Groupe de travail sur la consommation et le commerce électronique régissant la protection des consommateurs dans le commerce électronique : le cadre ,<http://strategis.ic.gc.ca/ssgf/ca/01185f.html>"canadien